



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: طارق سامر بهجت.

المدعى عليهم:

١. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.
  ٢. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.
  ٣. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
  ٤. وزير المالية/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى عامر عباس قادر.
  ٥. المدير العام لهيئة الضرائب العامة/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى ان قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، اعفى من الضريبة بموجب المادة (٧) منه، العديد من المدخلات ولم يشمل هذا الإعفاء شريحة كبيرة في المجتمع العراقي، وهم المحامون رغم أنهم يدفعون مبالغ الرسوم والمصاريف عند العمل في المحاكم والدوائر الرسمية في الدولة العراقية، لذا طلب المدعي من المحكمة الحكم بإلزام المدعي عليهم بتعديل المادة (٧) من القانون المذكور آنفاً، وإدخال فقرة المحامين ضمن المغفى عنهم ضمن المادة (٧) منه، خلال مدة (٣٠) يوماً من إصدار قرار المحكمة والحكم بأحقية الدولة وعدم مطالبة أي متضرر بالمبالغ بأثر رجعي، وتحميل المدعي عليهم الرسوم والمصاريف. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥١٤/٢٤٠١٤٠١٥١) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعي عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (١١/٢١) أو (أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعي عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ١١/٦/٢٤٠٢٠ وقد تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة طلب بموجبها رد الدعوى، لعدم توافر شرط المصلحة لإقامتها، وعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وعدم توجيه الخصومة تجاه موكله. وأجاب وكيل المدعي عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢/٦/٢٤٠٢٠ وطلب بموجبها رد الدعوى لنفس الأسباب التي أوردها وكيل المدعي عليه الأول، وأجاب وكيل المدعي عليه الثالث بلائحة جوابية مفصلة مؤرخة في ٣/٦/٢٤٠٢٠ خص فيها إلى طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص، أما وكيل المدعي عليه الرابع فقد أجاب باللائحة المؤرخة ٢٤/٦/٢٤٠٢٠ وطلب رد الدعوى لافتقارها لشروط إقامتها

حاسمه محمد عهد



وفقاً للمادة (٢٠/رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون معرفة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده ودفعه وكلاه المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع، وبعد ان استكملت تدقيقها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى (طارق سامر بهجت) أقام الدعوى ضد المدعى عليهم ويطلب فيها الحكم بإلزامهم بتعديل المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، وإدخال فقرة (المحامين) ضمن المعفى عنهم ضمن المادة المذكورة آنفاً، وكذلك الحكم بأحقية الدولة وعدم مطالبة أي متضرر بالمبالغ بأثر رجعي. ولدى تدقيق تلك الطلبات تجد المحكمة أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب الدستور بالمواد (٥٢ و ٩٣) منه، وكذلك المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات للمدعى في عريضة الدعوى، عليه فإن طلبات المدعى تقع خارج اختصاص هذه المحكمة، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعى (طارق سامر بهجت)، لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم، الأول (رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته)، والثاني (رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته)، والثالث (رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته)، والرابع (وزير المالية / إضافة لوظيفته) مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهم وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و ٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/ذى الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢ ميلادية.

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٤ - ٢